

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٧

بنظام العمل بمستشفيات القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وببناء على ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تعتبر كل مستشفى من مستشفيات القوات المسلحة وحدة قائمة بذاتها
تابعة لوزارة الدفاع .

مادة ٢ — تهدف المستشفيات العسكرية إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) تقرير العلاج الطبي التخصصي على أعلى مستوى في فروع الطب المختلفة بالنسبة
إلى العسكريين والمدنيين .

(ب) القيام بالأبحاث العلمية الأكاديمية والمعمارية لتطوير المستوى الطبي والارتقاء به
في القوات المسلحة .

(ج) تبادل الخبرات مع المنشآت العلمية الطبية في الداخل والخارج .

(د) التعاون مع المراكز المتخصصة في تقديم العلاج في بعض فروع الطب في حدود
إمكانيات كل مستشفى .

(ه) الاشتراك مع الجهات الطبية المدنية المختصة في تقرير سفر المواطنين للعلاج بالخارج ، وفقا للنظم والقواعد المقررة في هذا الشأن .

مادة ٣ - يكون لكل مستشفى مجلس إدارة يتولى إدارتها والإشراف عليها ، ويصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته وبدل حضور جلساته قرار من وزير الدفاع .

مادة ٤ - تكون موارد كل مستشفى من :

(أ) ما يدرج لها سنويًا في موازنة وزارة الدفاع .

(ب) إيرادات المستشفى مقابل علاج المدنيين .

(ج) التبرعات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها .

مادة ٥ - يكون لكل مستشفى موازنة خاصة في إطار موازنة وزارة الدفاع ويفتح المستشفى حساب خاص في أحد البنوك التجارية التابعة للقطاع العام تودع بها مواردها ، وتخصص الصرف منها على أغراضها ، ويرحل الفائض من هذا الحساب من سنة مالية إلى أخرى .

مادة ٦ - يكون لكل مستشفى لائحة داخلية يصدر بها قرار من وزير الدفاع ، وتحتضم تنظيم العمل بالمستشفى ماليًا وإداريًا وفنويًا ، وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٤٠٧ (١٩ أبريل سنة ١٩٨٧)

حسني مباروك